

Distr.
GENERAL

A/CONF.164/32
2 August 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

الدورة السادسة

نيويورك، ٢٤ تموز/يوليه - ٤ آب/
أغسطس ١٩٩٥

مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

أولا - مقدمة

١ - عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال عملاً بالفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وفقاً للولاية المتفق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

٢ - وقد اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، جدول أعمال القرن ٢١، الذي أورد في الفقرة ١٧ - ٤٩ ما يلي:

"ينبغي للدول أن تتخذ إجراءات فعالة، من بينها التعاون الثنائي والتعاون المتعدد الأطراف، على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي حسب مقتضى الحال، لضمان إدارة مصائد أسماك أعالي البحار وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وعلى وجه الخصوص، ينبغي لها أن تفعل ما يلي:

..."

"(هـ) ينبغي أن تعقد، في أقرب وقت ممكن، مؤتمرا حكوميا دوليا برعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها على الأصعدة دون الإقليمية والإقليمي والعالمي، بغية تعزيز التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وينبغي أن يعمد المؤتمر، بالاستعانة بأمور، في جملتها الدراسات العلمية والتقنية التي أجرتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إلى تحديد وتقييم المشاكل القائمة المتصلة بحفظ وإدارة هذه الأرصدة السمكية، والنظر في وسائل تحسين التعاون فيما بين الدول في مجال مصائد الأسماك، ووضع توصيات مناسبة. وينبغي أن تتسق أعمال ونتائج المؤتمر تماما مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبصفة خاصة حقوق والتزامات الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار"^(١).

٣ - وأشارت الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٧ إلى جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما المجال البرنامجي جيم من الفصل ١٧، المتعلق باستغلال الموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها بصورة مستدامة، وقررت الجمعية أن يضع المؤتمر في اعتباره، وفقا للولاية المذكورة أعلاه، الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها على الصعد دون الإقليمي والإقليمي والعالمي، بغية تعزيز التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. كذلك، قررت الجمعية أنه، استنادا إلى جملة أمور، من بينها الدراسات العلمية والتقنية التي أعدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ينبغي للمؤتمر أن يقوم بما يلي: (أ) تحديد وتقييم المشاكل القائمة المتصلة بحفظ وإدارة هذه الأرصدة السمكية؛ (ب) النظر في وسائل تحسين التعاون فيما بين الدول في مجال مصائد الأسماك؛ [و] (ج) وضع توصيات مناسبة.

٤ - كما أكدت الجمعية من جديد أن أعمال ونتائج المؤتمر ينبغي أن تكون متسقة تماما مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولا سيما حقوق والتزامات الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار، وأن على الدول أن تكفل النفاذ الكامل لما تضمنه الاتفاقية من أحكام بشأن مصائد أسماك أعالي البحار فيما يتعلق بأرصدة مصائد الأسماك التي يقع نطاق تحركاتها داخل المناطق الاقتصادية الخالصة وخارجها (الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق) والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

٥ - ودعت الجمعية، في القرار ذاته، الوكالات المتخصصة ذات الصلة والأجهزة والمؤسسات والبرامج المختصة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فضلا عن منظمات مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية، إلى تقديم دراسات وتقارير علمية وتقنية ذات صلة. كما دعت المنظمات غير الحكومية ذات الصلة من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية إلى المساهمة في المؤتمر في إطار مجالات اختصاصها وخبرتها الفنية.

ثانيا - دورات المؤتمر

٦ - عملا بقرارات الجمعية العامة ١٩٢/٤٧، و ١٩٤/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٢١/٤٩، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عٌقدت دورات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في نيويورك، على النحو التالي^(٧):

١٩	إلى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	- الدورة الأولى:
١٢	إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	- الدورة الثانية:
١٤	إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	- الدورة الثالثة:
١٥	إلى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤	- الدورة الرابعة:
٢٧	آذار/مارس إلى ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥	- الدورة الخامسة:
٢٤	تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥	- الدورة السادسة:

ثالثا - الاشتراك في المؤتمر

٧ - عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٧، دعيت الجهات التالية لحضور المؤتمر:

(أ) الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ب) ممثلو المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة، للاشتراك بصفة مراقب، في دورات جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها وفي أعمال تلك المؤتمرات؛

(ج) الأعضاء المنتسبون إلى اللجان الإقليمية؛

(د) ممثلو حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية في منطقتها؛

(هـ) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلا عن الأجهزة والمؤسسات والبرامج الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

(و) المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة التي دعيت للاشتراك في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛

(ز) منظمات مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية:

(ح) المنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

٨ - وشارك ممثلو الدول التالية في جلسات المؤتمر: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإريتريا، واسبانيا، وأستراليا، وأستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأروغواي، وأوغندا، وأكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوروندي، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتوفالو، وتونغا، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر كوك، وجزر مارشال، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب افريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسنغافورة، والسنگال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، والصين، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفرنسا، وفينج، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكريباتي، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولختنشتاين، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوي، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٩ - وشارك ممثلو الجماعة الأوروبية^(٣) في الجلسات دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

١٠ - وكان العضوان المنتسبان التاليان في إحدى اللجان الإقليمية ممثلين في الجلسات بصفة مراقب: مونتسيرات وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة.

١١ - وكانت حركة التحرير الوطنية التالية ممثلة بصفة مراقب في الجلسة الأولى: كونغرس مؤتمر الوندويين الافريقيين لآزانيا.

١٢ - وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة كمراقب في الجلسات: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والبنك الدولي.

١٣ - وكان برنامج الأمم المتحدة الانمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ممثلين أيضا في الجلسات بصفة مراقب.

١٤ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة بصفة مراقب في الجلسات: اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية، واللجنة المعنية بالمحيط الهندي، ولجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة الاستوائية، واللجنة الدولية لحفظ أنواع سمك التونة في المحيط الأطلسي، والمجلس الدولي لاستكشاف البحار، والمنظمة الدولية للسواحل البحرية، واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، ومنظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك، والمؤتمر الوزاري المعني بالتعاون في مجال مصائد الأسماك بين البلدان الافريقية الواقعة على المحيط الأطلسي، ومنظمة حفظ سمك السلمون في شمال الأطلسي، ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب الأطلسي، ومنظمة الوحدة الافريقية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ولجنة جنوب المحيط الهادئ، واللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ، ووكالة مصائد الأسماك التابعة لمحفلة جنوب المحيط الهادئ.

١٥ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ممثلة في الجلسات بصفة مراقب: مجلس أسكا لحفظ الأحياء البحرية، فريق البحث من أجل المصلحة العامة في أسكا، والحملة الأمريكية المعنية بالمحيطات، والجمعية الأمريكية للقانون الدولي، والرابطة الجزائرية لحماية الطبيعة والبيئة، والرابطة التونسية لحماية الطبيعة والبيئة، ونقابة محامي مدينة نيويورك، واتحاد السلمون الأطلسي ورابطة صائدي السمك في بحر بيرنغ، ومنظمة جمع الطرفين، ومجلس المحيطات الكندي، ومركز حفظ الأحياء البحرية، ومركز تطوير القانون الدولي، ومركز البحوث لاستحداثات التكنولوجيات المتوسطة لصيد الأسماك، واللجنة الكاثوليكية المعنية بمكافحة الجوع والتنمية، والاتحاد الوطني لصائدي السمك الحرفيين في شيلي، واتحاد عمال الموانئ، والعمالين بالصيد في شيلي، ومركز تنسيق العاملين بالصيد الصناعي في المخروط الجنوبي لأمريكا اللاتينية، ومجلس قانون المحيطات، ومجلس كوكب الأرض، ومعهد جزر كوكب الأرض، والصندوق الاستثماري لكوكب الأرض، وصندوق الدفاع البيئي، والاتحاد الوطني للجمعيات التعاونية للأسماك في الاكوادور، واتحاد الرابطة التعاونية اليابانية لمصائد أسماك التونة، وتحالف العاملين في مجال الأسماك والغذاء، ومجلس مصائد الأسماك الكندي والمؤسسة الهولندية، ومجلس الجهات الأربع، وجمعية أصدقاء الأرض الدولية، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، (مكتب الأصحاب للأمم المتحدة)، ومنظمة "جرين بيس" الدولية، منظمة التجمع من أجل المصلحة الاقتصادية، والائتلاف الدولي لرابطة مصائد الأسماك، والمنظمة الدولية للسواحل والمحيطات، والتجمع الدولي لدعم عمال صيد الأسماك، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والمعهد الدولي للتنمية المستدامة، ورابطة القانون الدولي، والمعهد الدولي للمحيطات، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والرابطة اليابانية لمصائد الأسماك، ومشروع مياه كلدون القائم على المساعدة الذاتية، ومعهد الأبحاث البيئية البحرية، واتحاد العاملين الناميبيين في مجال التغذية والمهن ذات الصلة، وجمعية "اودو بون" الوطنية، والاتحاد الوطني للأحياء البرية، والتحالف الوطني لجماعة صائدي الأسماك من أجل الاصلاحات في مجال الأحياء المائية، ومجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية، واللجنة الوطنية الهولندية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ورابطة نيوفوندلاند ولابرادور البيئية، ورابطة نيوفوندلاند لمصائد الأسماك الشاطئية، ومعهد

المحيطات في كندا، والصندوق الاستئماني للمحيطات، ومؤسسة التعاون في مصائد الأسماك فيما وراء البحار، وجامالاكيا (الحركة المتحدة الوطنية لطائفة صائدي الأسماك - القلبين)، ومنظمة العمل المكسيكية من أجل تحرير التجارة والاحتياطي البحري الدولي في غرب البحر المتوسط، ورابطة ساموا للمنظمات غير الحكومية، واتحاد نقابة العمال البحريين، ومنظمة سونار (انقذوا مواردنا في شمال غرب الأطلسي)، وبرنامج النض الصاعد، ورابطة الأمم المتحدة في كندا، ولجنة المملكة المتحدة المعنية بأنشطة الأمم المتحدة في مجال البيئة والتنمية، رابطة الأمم المتحدة - المملكة المتحدة، وجمعية حفظ الأحياء البرية، وشبكة المرأة ومصائد الأسماك، والصندوق العالمي من أجل الطبيعة، والصندوق العالمي السويسري.

١٦ - أنشئ عملاً بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٤٧/١٩٢ صندوق تبرعات في الأمانة العامة بغرض مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أكثرها اهتماماً بموضوع المؤتمر، وخاصة أقلها نمواً، على المشاركة في المؤتمر. وقدمت حكومات جمهورية كوريا وكندا والنرويج واليابان تبرعات إلى الصندوق.

رابعاً - أعضاء المكتب واللجان

١٧ - انتخب المؤتمر في جلسته الأولى السيد ساتيا ن. ناندان (فيجي) رئيساً له.

١٨ - كذلك، انتخب المؤتمر ممثلي الدول التالية أسماؤها نواباً للرئيس: إيطاليا، وشيلي، وموريتانيا.

١٩ - وعين المؤتمر ممثلي الدول التالية أسماؤها أعضاء في لجنة وثائق التفويض: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأنتيغوا وبربودا، وبابوا غينيا الجديدة، وبوروندي، والصين، وكينيا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وانتخبت لجنة وثائق التفويض في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، السيد ألبرتو لويس دافيريدي (الأرجنتين) رئيساً لها.

٢٠ - وفي الدورتين الأولى والثانية، شغل منصب الأمين العام للمؤتمر، الممثل للأمين العام للأمم المتحدة، السيد كارل - أوغست فلايشاور، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، وفيما بعد شغله السيد هانز كوريل. وفي الدورات الأربع الأولى، شغل منصب أمين المؤتمر السيد دوليفر ل. نلسون، وأعقبه السيد موريتاكا هاياشي.

خامساً - وثائق المؤتمر

٢١ - اشتملت وثائق المؤتمر، بين جملة أمور، على ما يلي:

(أ) النظام الداخلي (A/CONF.164/6):

(ب) مقترحات ورسائل أخرى مقدمة من الوفود (A/CONF.164/L.1 إلى L.49)؛

(ج) تقارير ودراسات مقدمة من الأمانة العامة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية^(٤)؛

(د) تقارير وتعليقات مقدمة من المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لمصائد الأسماك^(٥)؛

(هـ) بيانات رئيس المؤتمر^(٦)؛

(و) دليل للقضايا المعروضة على المؤتمر، والنصوص التفاوضية، ومشروع اتفاق أعده رئيس المؤتمر^(٧).

سادسا - أعمال المؤتمر

٢٢ - اعتمد المؤتمر جدول أعماله (A/CONF.164/5) ونظامه الداخلي (A/CONF.164/6) في دورته الأولى.

٢٣ - وفي الدورة الثانية، خصص المؤتمر الأيام الثلاثة الأولى للمناقشة العامة؛ وفي أعقاب ذلك، حدد الرئيس القضايا الرئيسية التي يوجد بشأنها اتفاق عام^(٨).

٢٤ - وفي الدورة ذاتها، شرع المؤتمر في دراسة القضايا المتعلقة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، على النحو الوارد في الوثيقة المعنونة "دليل أعده الرئيس للقضايا المعروضة على المؤتمر" (A/CONF.164/10).

٢٥ - وفي نهاية الدورة الثانية، أعد الرئيس نصا تفاوضيا (A/CONF.164/13)، نظر فيه المؤتمر في دورته الثالثة.

٢٦ - وفي الدورة الثالثة أيضا، أنشأ المؤتمر فريقين عاملين مفتوحين العضوية للنظر في ورقات المعلومات، التي أعدتها الفاو بناء على طلب المؤتمر، بشأن النهج الاحترازي لإدارة مصائد الأسماك وبشأن النقاط المرجعية الإدارية. وتولى السيد أندريس كوف (شيلي) والسيد أندرو روزنبرغ (الولايات المتحدة الأمريكية)، رئاسة الفريقين العاملين. وترد نتائج أعمال الفريقين العاملين في الوثيقتين A/CONF.164/WP.1 و WP.2. وفي نهاية الدورة الثالثة، قدم الرئيس تنقيحا لنصه التفاوضي (A/CONF.164/13/Rev.1)، تتجلى فيه أعمال الفريقين العاملين.

٢٧ - وفي نهاية الدورة الرابعة، أعد الرئيس تنقيحا جديدا لنصه التفاوضي في شكل صك ملزم، عنوانه "مشروع اتفاق من أجل تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدية السمكية المتداخلة المناطق والأرصدية السمكية الكثيرة الارتحال" (A/CONF.164/22). وفي نهاية الدورة الخامسة، أعد الرئيس نصا منقحا لمشروع الاتفاق (A/CONF.164/22/Rev.1).

٢٨ - وفي الدورة السادسة، قام المؤتمر

٢٩ - وفي ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، اعتمد المؤتمر اتفاق تنفيذ الأحكام المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدية السمكية المتداخلة المناطق والأرصدية السمكية الكثيرة الارتحال من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والقرار الأول، المعنون تنفيذ الاتفاق تنفيذا مبكرا فعلا، والقرار الثاني، المعنون تقارير عن التطورات مقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة. ويرد القراران الأول والثاني في مرفق هذه الوثيقة.

وشهادة على ذلك، فإننا، نحن الموقعين أدناه، وقعنا على هذه الوثيقة الختامية.

حررت بمقر الأمم المتحدة، في نيويورك، يوم من آب/أغسطس، سنة ألف وتسعمائة وخمس وتسعون، في صورة وحيدة باللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وتتساوى نصوصها في حجيتها. وستودع النصوص الأصلية في محفوظات الأمانة العامة للأمم المتحدة.

رئيس المؤتمر

ساتيا ن. نانندان

وكيل الأمين العام للشؤون القانونية،

المستشار القانوني:

هانز كوريل

أمين المؤتمر:

موريتاكا يهاشي

الحواشي

(١) "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الثاني، الفقرة ١٧ - ٤٩.

(٢) ترد التقارير عن كل دورة من هذه الدورات في الوثائق A/CONF.164/9 (الدورة (التنظيمية) الأولى)، و 16 و Corr.1 (الدورة الثانية)، و A/CONF.164/20 (الدورة الثالثة)، و A/CONF.164/25 (الدورة الرابعة)، و A/CONF.164/29 (الدورة الخامسة) و (الدورة السادسة).

(٣) تنص المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر A/CONF.164/6 على مايلي:

"يشترك ممثلو الجماعة الاقتصادية الأوروبية في المؤتمر في الشؤون الداخلة في اختصاصها دون أن يكون لهم الحق في التصويت. ولا يستتبع هذا في أي حالة أي زيادة في التمثيل المستحق بغير ذلك للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية."

وغيرت الجماعة الاقتصادية اسمها الى الجماعة الأوروبية في أثناء الدورة الثالثة للمؤتمر. وسجل المؤتمر لدى اعتماده المادة الواردة أعلاه التفاهم التالي:

"هذه المادة اتفق عليها على أساس أنه فيما يتعلق بحفظ وإدارة الموارد السمكية البحرية، قامت الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية بنقل الاختصاص إلى الجماعة، ولا يشكل هذا بأي حال سابقة فيما يتعلق بمحافل الأمم المتحدة الأخرى التي لا يحدث فيها نقل الاختصاص على نحو مماثل. (انظر إعلان الجماعة الاقتصادية الأوروبية لدى توقيعها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" (A/CONF.164/6، الحاشية ١).

(٤) تقرير المشاورة التقنية بشأن صيد الأسماك في أعالي البحار والأوراق المقدمة في المشاورة التقنية بشأن صيد الأسماك في أعالي البحار (منظمة الأغذية والزراعة) (A/CONF.164/INF/2)؛ معلومات عن أنشطة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ذات الصلة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (A/CONF.164/INF/3)؛ بعض جوانب مصادد الأسماك في أعالي البحار ذات الصلة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (منظمة الأغذية والزراعة) (A/CONF.164/INF/4 و Corr.1)؛ ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة العامة

الحواشي (تابع)

(A/CONF.164/INF/5): النهج التحوطي لإدارة مصائد الأسماك فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (منظمة الأغذية والزراعة) (A/CONF.164/INF/8): والنقاط المرجعية لإدارة مصائد الأسماك: إمكان تطبيقها على الموارد السمكية المتداخلة المناطق والموارد السمكية الكثيرة الارتحال (منظمة الأغذية والزراعة) (A/CONF.164/INF/9).

(5) تقرير الدورة الأولى للمؤتمر الدولي المعني بحفظ وإدارة موارد الحياة البحرية في أعالي البحار في بحر أوكلوتسك (مقدم من وفد الاتحاد الروسي) (A/CONF.164/INF/6): المشاورة المخصصة بشأن دور وكالات مصائد الأسماك الإقليمية بالنسبة لإحصاءات مصائد الأسماك في أعالي البحار (A/CONF.164/INF/10): تعليقات الفريق العامل لتنسيق إحصاءات مصائد الأسماك بشأن المرفق الأول لمشروع الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الخاصة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (A/CONF.164/INF/13).

(6) A/CONF.164/7 و 8 و 11 و 12 و 15 و 17 و 19 و 21 و 24 و 26 و 28.

(7) دليل للقضايا المعروضة على المؤتمر (A/CONF.164/10): نص تفاوضي (A/CONF.164/13): نص تفاوضي منقح (A/CONF.164/13/Rev.1): مشروع اتفاق من أجل تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الخاصة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (A/CONF.164/22): ومشروع الاتفاق المنقح (A/CONF.164/22/Rev.1).

(8) انظر A/48/479، الفقرة ١٠.

المرفق

مشروع القرار الأول

التنفيذ المبكر والفعال لاتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية
الأمم المتحدة لقانون البحار الخاصة بحفظ وإدارة
الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة
السمكية الكثيرة الارتحال

إن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة
الارتحال،

وقد اعتمد اتفاق تنفيذ الأحكام الخاصة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة
السمكية الكثيرة الارتحال من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ يشدد على أهمية تنفيذ الاتفاق تنفيذا مبكرا وفعالاً،

وإدراكاً منه، بالتالي، لضرورة النص على تطبيق الاتفاق بصورة مؤقتة،

وإذ يؤكد أهمية دخول الاتفاق حيز النفاذ على وجه السرعة وتحقيق مشاركة عالمية في وقت مبكر،

١ - يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق في نيويورك
في [٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]؛

٢ - يحث جميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في المادة ١، الفقرة ٢ (ب)، من الاتفاق
على التوقيع عليه في [٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] أو في أقرب فرصة لاحقة، ثم التصديق عليه أو
الانضمام إليه بعد ذلك؛

٣ - يدعو الحكومات والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار الى تطبيق
الاتفاق بصورة مؤقتة.

مشروع القرار الثاني

تقارير الأمين العام للأمم المتحدة عن التطورات

إن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال،

وقد اعتمد اتفاق تنفيذ الأحكام الخاصة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإدراكا منه لأهمية القيام دوريا بدراسة واستعراض التطورات المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي أكدت فيه الجمعية العامة على أهمية قيامها بدراسة واستعراض التطورات العامة المتصلة بقانون البحار بوصفها المؤسسة العالمية التي تتمتع بصلاحيات إجراء هذا الاستعراض،

وإذ يشير أيضا إلى مسؤولية الأمين العام بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عن تقديم تقارير عن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية،

وإدراكا منه لأهمية تبادل المعلومات فيما بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق،

١ - يوصي الجمعية العامة باستعراض التطورات المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وذلك بالاستناد إلى تقرير يقدمه الأمين العام في الدورة الثانية التالية لاعتماد الاتفاق ومرة كل سنتين بعد ذلك؛

٢ - يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يأخذ في الحسبان عند إعداد هذا التقرير المعلومات التي توفرها الدول ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهيئاتها المعنية بمصائد الأسماك، والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

٣ - يطلب أيضا من الأمين العام أن يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على ضمان التنسيق بين التقارير عن جميع الصكوك والأنشطة الرئيسية المتعلقة بمصائد الأسماك وعلى ضمان التوحيد القياسي في التحليل العلمي والتقني المطلوب، بغية التقليل إلى أقصى حد من الازدواج وتخفيف عبء وتقديم التقارير الملقى على عاتق الإدارات الوطنية.

— — — — —